

بسم الله الرحمن الرحيم



لجنة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأساسية العامة للبحوث والبحوث والبحوث والبحوث

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

وشيقة رقم : م ت / 27 و / 12 - أ

وشيقة مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي
بشأن
الحساب الختامي للمنظمة (الادارة العامة والاجهزة)
عن الدورة المالية لعامي 76 و 77

- تقضي المادة 21 من النظام المالي للمنظمة بما يلي :

- 1/ يعد المدير العام الحساب الختامي للمنظمة وأجهزتها عن الدورة المالية المنقضية ويشمل الإيرادات والمصروفات خلالها موزعة على الاقسام والفصول والابواب والبنود .
- 2/ يرسل المدير العام الحساب الختامي للمنظمة وأجهزتها الى هيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية خلال ستة أشهر من انتهاء الدورة المالية التي تعود لها تلك الحسابات .
- 3/ تتولى هيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية مراجعة الحساب الختامي للمنظمة وأجهزتها وتقدم تقريراً عنه الى المدير العام خلال تسعة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة المالية التي تعود لها تلك الحسابات .
- 4/ يعرض المدير العام الحساب الختامي وتقرير هيئة الرقابة المالية عنه وملاحظاته عليه على المجلس التنفيذي الذي يرفعه الى المؤتمر العام لقراره في دورة انعقاده العادية .

- أصدر المؤتمر العام في دورته غير العادية الاولى في الخرطوم قراره رقم م ع / دغ أ / ق 19 بتفويض المجلس التنفيذي اعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الادارة العامة والاجهزة) عن الدورة المالية لعامي 76 و 1977 وتقرير هيئة الرقابة المالية عنه وملاحظات المدير العام على التقرير .

- أعدت الادارة العامة الحساب الختامي للمنظمة (الادارة العامة والاجهزة) عن الدورة المالية لعامي 76 و 1977 وأرسلت الى هيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية في المواعيد المحددة في النظام المالي للنظر فيه وفق اختصاصها واعداد تقريرها عنه .

- قامت هيئة الرقابة المالية بجامعة الدول العربية بمراجعة الحساب الختامي للمنظمة (الادارة العامة والاجهزة) عن الدورة المالية لعامي 76 و 1977 وأعدت تقريرها .

وبالنظر لظروف نقل المنظمة الى تونس واحتجاز وثائقها في القاهرة بما فيها تقرير هيئة الرقابة المالية عن الحساب الختامي للمنظمة لعامي 1976 / 1977 وملاحظات المدير العام عليه فلم تتمكن المنظمة من عرض ذلك على المجلس التنفيذي . ولاتزال مساعي الادارة العامة متصلة بالعديد من الجهات للحصول على هذه الوثائق لتقديمها للمجلس التنفيذي عملا بما يقضي به النظام المالي للمنظمة وقرار المؤتمر العام في دورته غير العادية الاولى بالخرطوم رقم 19 ع/دغ أ/ ق 19 .

لذلك

أتشرف بعرض الامر على المجلس التنفيذي للتفضل بالاحاطة . ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح اصداره .

بسم الله الرحمن الرحيم



لجنة العربية المشتركة والثقافة والعلوم
الأساسية العامة للبحوث والبحوث العامة

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م .

مشروع قرار رقم : م / ت / د 27 / ق 12 أ

مشروع قرار مقدم من المدير العام الى المجلس التنفيذي
بشأن الحساب الختامي للمنظمة (الادارة العامة والاجهزة)
لعامامي 1976 و 1977

ان المجلس التنفيذي :

ان يحيط علما بما جاء بالوثيقة رقم : م / ت / د 27 / و 12 أ .

فانه :

يقرر الاحاطة بما تضمنته الوثيقة المعروضة .